دور الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر في تكريس مبادئ الحكم الراشد

لحبيب بلية
أستاذ مساعد قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

ملخص:

نحاول في هذه الورقة إبراز دور المجتمع المدني في تكريس مبادئ الحكم الراشد في الجزائر، وذلك على إثر الإصلاحات السياسية والدستورية التي باشرتها السلطات العمومية ممثلة في رئيس الجمهورية، إبتداء من سنة 2011، والتي تم على ضوئها إصلاح جانب مهم من العدة التشريعية ذات العلاقة بالحياة السياسية والإعلامية والجمعوية، والتي توجت في الأخير سنة 2016 بإجراء تعديل دستوري.

ولأجل ذلك، سنعمل على توضيح مختلف المفاهيم والكلمات المفتاحية الأساسية، لا سيما مفهوم الحكم الراشد، كما سنسعى إلى إبراز دور الإصلاحات السياسية في تكريس مبادئ الحكم الراشد، وهذا من خلال تناول النصوص التشريعية الجديدة ذات العلاقة.

الكلمات المفتاحية: الإصلاحات الدستورية؛ الإصلاحات السياسية؛ مبادئ الحكم الراشد؛ دولة القانون.

The role of political and constitutional reforms in Algeria to the consolidation of the principles of good governance

Abstract:

In this article, we discuss the role of civil society in the establishment of good governance in Algeria, following the political reforms undertaken by the Algerian government at the initiative of the President of the Republic from 2011, through the reform of a part of the legislative arsenal and the drafting of new texts, namely the organic law on the electoral system, the organic law fixing the cases of incompatibility with the parliamentary mandate, the organic law fixing the modalities increasing the chances of women's access to representation in elected assemblies, the organic law on political parties, the organic law on information, the law on associations, and in the end the constitutional revision of 2016.

We will therefore try to analyze the different notions, namely the notion of civil society and the notion of good governance, to address the contribution of civil society organizations in the promotion of good governance, and to clarify the role of political reforms in Algeria in establishing the foundations of good governance through strengthening the status of civil society, by examining the different texts referred to above, and its relationship with civil society and good governance.

Keywords: Constitutional reforms; Political reforms; Principles of good governance; State of law.

مقدمة:

توقفت التحولات والتغيرات السياسية التي شهدتها بعض دول المنطقة العربية، والتي اصطلح على تسميتها ب"الربيع العربي"، عند حدود الجزائر، وذلك على الرغم من بعض الاحتجاجات "المحتشمة" التي اندلعت في بعض المدن الجزائرية بداية سنة 2011، والتي سميت من قبل قطاع واسع من الإعلام الوطني ب"احتجاجات الزيت والسكر"، والتي عزف أغلب الجزائريين على الانخراط فيها، وربما يعود ذلك إلى عدة أسباب لعل أهمها تلك الصورة الذهنية النمطية المترسخة لدى الجزائريين عن الاحتجاجات وحالة الفوضى وعلاقتها بأعمال العنف والعمليات الإرهابية، والتي دفع الشعب الجزائري برمته جراءها ثمنا باهظا في الأرواح والممتلكات.

وبالرغم من ذلك إلا أن النظام السياسي الجزائري بادر إلى الإصلاح في محاولة لمواكبة التحولات السياسية الحادثة في بيئته الإقليمية والتعاطي معها بإيجابية، حيث أعلن رئيس الجمهورية السيد بوتفليقة في خطابه بتاريخ 15 أفريل 2011 عن سعيه إلى تعميق المسار الديمقراطي وتعزيز دعائم دولة الحق والقانون، بغية تمكين المواطنين من ممارسة اختيارهم بكل حرية، وتمكينهم كذلك من مساهمة أوسع في اتخاذ القرارات التي يتوقف عليها مستقبلهم ومستقبل أبنائهم، وذلك بمباشرة إصلاحات سياسية، من خلال إعادة النظر في العدة التشريعية المؤطرة للساحة السياسية والإعلامية والجمعوية، وإجراء تعديل دستوري سنة 2016.

ولا شك في أن هذه الإصلاحات، وبالنظر إلى مضامينها، تؤثر لا محالة في عمل مختلف الفاعلين ومن بينهم منظمات وهيئات المجتمع المدني، إلى جانب تأثيرها الأكيد في مختلف الأساليب والطرق المتبعة في ممارسة الإدارة والحكم ومن بينها الحكم الراشد ومبادئه.

ولعل السؤال الأساسي الذي يطرح نفسه هنا، هو: ما هو دور الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر في تكريس مبادئ الحكم الراشد ؟.

وحتى تتسنى الإجابة على هذا السؤال ننستعرض العناصر الآتية:

المبحث الأول: الحكم الراشد.
المبحث الثاني: علاقة المجتمع المدني بالحكم الراشد.
المبحث الثالث: الإصلاحات السياسية والدستورية والحكم الراشد.
خاتمة:

المبحث الأول: الحكم الراشد

أصبح الحكم الراشد من أولويات صانعي القرار في كافة دول العالم، عند مناقشتهم وبحثهم في كيفية إدارة الشؤون السياسية والاقتصادية والمالية على المستوى العالمي، وفي كيفية إدارة الموارد الوطنية وتوزيعها، وفي تنظيم المؤسسات داخل الدولة وفي إدارتها، وقد اتفقت معظم الدراسات على أنه لا يمكن تحقيق التنمية بدونها.

إن ظهور مفهوم الحكم الراشد ارتبط من جهة بالتغير الذي حدث في طبيعة دور الدولة، إذ لم تعد هذه الأخيرة هي الفاعل الرئيسي في صنع وتنفيذ السياسات العامة، بل أصبح هناك فاعلون آخرون مثل

منظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، كما ارتبط من جهة أخرى بتطور علم الإدارة وعلم السياسة، كما أخذ هذا المفهوم زخما أكثر بظهور العديد من المفاهيم المرتبطة به مثل مفهوم التسيير العمومي الحديث ومفهوم إدارة الجودة الشاملة وغيرها.

1- تعريف الحكم الراشد:

مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، طرحت المؤسسات المالية الدولية مفهوما متمثلا في "governance" باللغة الإنجليزية أو "gouvernance" باللغة الفرنسية وهذا بمناسبة مناقشتها لموضوع التنمية في العالم، حيث يعتبر البنك الدولي أول من وظف هذا المفهوم، إذ استعمله سنة 1989 عند تشخيصه للأزمة الاقتصادية في إفريقيا الذي ضمنه في تقريره المعنون ب:"إفريقيا جنوب الصحراء من الأزمة إلى النمو المستدام" والذي تضمن السمات العامة للحكم وأساليب الحكم والإدارة في دول هذه المنطقة، وابتداء من هذا التاريخ انتشر استخدامه في مختلف الأوساط الأكاديمية الغربية والمؤسسات الدولية المهتمة بالتنمية.[1]

وعلى غرار باقي المفاهيم الاجتماعية الأخرى التي تعتريها عدة إشكالات منهجية، منها إشكالية الترجمة، فقد أثار تحديد مصطلح دقيق باللغة العربية مقابل لهذا المفهوم جدلا كبيرا لاعتبارات سياسية ودينية ولغوية وإقليمية مختلفة.[2]

وفي هذا الصدد، ظهرت العديد من المصطلحات باللغة العربية للدلالة على هذا المفهوم، وقد أحصينا حوالي عشرين (20) مصطلحا منها: الحكم الراشد، الحكم الرشيد، الحكم العقلاني، الحكم الصالح،

الحكم السليم، الحكم الجيد، الحكم الشراكي، الحكم التشاركي، الحكم الموسع، حسن الحكم، أسلوب الحكم، إدارة الحكم، الحكمتية، الحاكمية، الحكمانية، الحكامة، الحوكمة، المحكومية، إدارة شؤون الدولة والمجتمع والإدارة الرشيدة...الخ.

غير أنه يبدو لنا أن الفرق بين هذه المصطلحات يعود بالدرجة الأولى إلى وجهة نظر كل باحث أو منظمة من حيث البعد الذي يتناول من خلاله مضامين هذا المفهوم.

وهناك من الباحثين من يرى أن حداثة هذا المفهوم وغموضه ساعدت على استخدامه في أماكن متعددة، وبالتالي أصبحت هذه الخاصية ميزة أكثر منها عيبا حيث تمكنت المؤسسات والمنظمات الدولية، خصوصا المالية منها، من الاختفاء وراءه لطرح العديد من القضايا الحساسة مثل الفساد والديمقراطية والمشاركة وحقوق الإنسان[3]، بعد أن كانت سابقا تفرض شروطا ذات طابع اقتصادي واجتماعي مثل برامج التعديل الهيكلي وخفض العملة وتسريح العمال وغيرها مقابل القروض التي تمنحها للدول المدينة.

وتبعا لما سبق فقد تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم الحكم الراشد، حيث يعرفه البنك الدولي بأنه: "الطريقة التي تباشر بها السلطة في إدارة موارد الدولة الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق التنمية".[4]

وقد ذهب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) إلى تعريف الحكم الراشد بأنه: "حالة تعكس تقدم الإدارة وتطويرها أيضا، من

إدارة تقليدية إلى إدارة تتجاوب مع متطلبات المواطنين وتستخدم الآليات والعمليات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة من المشاريع بشفافية ومسؤولية أمام المواطنين".[5]

كما عرفه (PNUD) أيضا بأنه:" الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لاسيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقرا وتهميشا".

كما عرفه (PNUD) في تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002 على أنه: "ممارسة للسلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون بلد ما على جميع المستويات، وهي تتكون من الآليات والعمليات والمؤسسات التي يعبر من خلالها المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون فيها حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويحلون خلافاتهم عن طريق الوساطة".[6]

إن مؤسسات الأمم المتحدة تستخدم مفهوم الحكم الراشد لإعطاء حكم قيمي على ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع، باتجاه تطويري تنموي، أي أن الحكم الراشد هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وكوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم، وذلك عبر رضاهم وعبر مشاركتهم.[7]

وترى الوكالة الكندية للتنمية الدولية (ACDI) أن الحكم الراشد يتضمن القيم والقواعد والمؤسسات والعمليات التي يحاول من خلالها

الأفراد والمنظمات الوصول إلى أهداف مشتركة واتخاذ القرارات وبسط السلطة والمشروعية وممارسة السلطات.[8]

وكخلاصة لهذه التعاريف يمكننا القول بأن الحكم الراشد هو مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المنظمة.[9]

2- أبعاد الحكم الراشد:

حدد البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ثلاثة أبعاد رئيسية في إدارة شؤون الدولة والمجتمع تتفاعل فيما بينها وتتضافر لتحقيق الحكم الراشد، وهي:

أ- البعد السياسي: يقوم على ضرورة احترام المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تضمن حماية الحقوق والحريات المدنية والسياسية، وذلك من خلال عمل الدولة على إرساء نظام ديمقراطي[10]، من خلال اتخاذ العديد من الإجراءات المتمثلة في تنظيم الانتخابات الحرة والنزيهة وضمان المشاركة السياسية الواسعة وبناء دولة القانون وبروز صحافة مستقلة وبرلمان مسؤول[11]، فقد اتجه مفهوم الحكم الراشد في البداية إلى كيفية تحقيق التنمية الاقتصادية ومحاربة الفساد، حيث تم الربط بين الكفاءة الإدارية الحكومية والنمو الاقتصادي، ثم أصبح التركيز في بداية التسعينيات من القرن الماضي على الأبعاد الديمقراطية للمفهوم من حيث تدعيم المشاركة وتفعيل دور المجتمع المدني من أحزاب وجماعات ونقابات وكل ما يجعل الدولة ممثلا شرعيا لمواطنيها.[12]

ب- البعد الاقتصادي والاجتماعي: يتعلق بالدور الإيجابي والفعال للدولة من خلال تقديم الدعم المتعدد الأشكال للقطاع الخاص، وتفعيل دور المجتمع المدني من خلال فسح المجال لمنظماته وتمكينها من المساهمة في تنمية المجتمع.[13] ويتمثل الشق الاقتصادي للحكم الراشد في العمل على تحقيق إجراءات واتخاذ قرارات لها تأثير على النشاطات الاقتصادية للدولة وعلاقاتها الاقتصادية بالدول الأخرى وتهيئة المناخ الجيد والسياسات القوية التي تحقق المزيد من التنمية الاقتصادية وضمان تدفق المعلومات ومحاربة الفساد وإضفاء نوع من المرونة على القوانين التي تنظم النشاطات الاقتصادية[14]، فالمضمون المحوري للحكم الراشد في المجال الاقتصادي هو انسحاب الدولة من هذا القطاع وإعادة تحديد وتعريف دورها وفتح المجال للحريات الاقتصادية. أما فيما يخص الشق الاجتماعي للحكم الراشد فإنه يتعلق بإفساح المجال أمام نشوء مجتمع مدني فعال يعمل على بناء دولة تكرس الديمقراطية وتحترم حقوق الإنسان من خلال توسيع دائرة مشاركة الفرد والمجتمع في بناء مؤسساته والقدرة على إدارة واستيعاب مطالب مختلف الفئات الاجتماعية ومصالحها المتناقضة، فالهدف الأسمى هو تحقيق رفاهية المجتمع.

ج- البعد الإداري أو التقني: ويتضمن النظام الخاص بتنفيذ السياسات، ويهتم بالإدارة الجيدة للدولة والمجتمع، بالإضافة إلى التركيز على إدارة الأعمال، من خلال التسيير العقلاني والعادل والشفاف للموارد المالية والبشرية للمجتمع قصد القضاء على كافة أشكال الفساد الإداري والمحسوبية، وذلك بتفعيل اللامركزية الإدارية والديمقراطية المحلية، مع فرض الرقابة والمحاسبة والمساءلة.[15]

مما سبق يتضح أن الحكم الراشد يتضمن ثلاثة أبعاد مترابطة هي البعد السياسي المتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها والبعد الاقتصادي–الاجتماعي المتعلق بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاله عن الدولة من جهة، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر، ونوعية الحياة، فضلا عن علاقتها مع الاقتصاديات الخارجية والمجتمعات الأخرى من جهة أخرى، والبعد الإداري التقني المتعلق بعمل الإدارة العامة وكفاءتها وفاعليتها.[16]

إن ترابط هذه الأبعاد الثلاثة يؤثر في إنتاج الحكم الراشد، فمن غير الممكن تصور إدارة عامة فاعلة دون استقلال هذه الإدارة عن أي تدخل أو تأثير في الاتجاه السليم لعملها، ومن غير الممكن تصور إدارة سياسية وحدها دون وجود إدارة عامة فاعلة في تحقيق انجازات في السياسة العامة، كما أن هيمنة الدولة على المجتمع المدني وتغييبه ستؤدي إلى مكون رئيس في التأثير على السياسات العامة، ومراقبة السلطة السياسية والإدارية ومحاسبتها، ومن جهة ثانية لا تستقيم السياسات الاقتصادية والاجتماعية بغياب المشاركة والمحاسبة والشفافية، ولا تؤدي إلى تحسين أوضاع المواطنين غير القادرين على تصحيح هذه السياسات. لذلك فالحكم الراشد هو الذي يتضمن حكما ديمقراطيا فعالا، ويستند إلى المشاركة والمحاسبة والشفافية.[17]

3- أطراف الحكم الراشد:

فيما يتعلق بأطراف الحكم الراشد فإنه انطلاقا من الأبعاد السالفة الذكر يبدو أن مفهوم الحكم الراشد أشمل من مفهوم الحكم فهو يتضمن

بالإضافة إلى عمل أجهزة الدولة المتمثلة في سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، عمل كل من المؤسسات غير الرسمية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص.

أ- الدولة: تشمل المؤسسات السياسية ومؤسسات القطاع العام، وما يهم الحكم الراشد هو مدى فعالية الدولة في مجال خدمة احتياجات شعبها.

ب- القطاع الخاص: يغطي المؤسسات الخاصة في مختلف المجالات الصناعة والتجارة والمصارف والتعاونيات وغيرها، بالإضافة إلى القطاع غير الرسمي في السوق. ويرى البعض أن القطاع الخاص جزء من المجتمع المدني، غير أن القطاع الخاص مستقل إلى الحد الذي يجعله مؤثرا على السياسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بطرق تخلق بيئة مواتية بدرجة أكبر للسوق والمشاريع التجارية.

ج- المجتمع المدني: يقع بين الفرد والدولة، فيضم الأفراد والجماعات (المنظمة وغير المنظمة) التي تتفاعل اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا، والتي تضبط تفاعلاتها القواعد والقوانين الرسمية وغير الرسمية.[18]

إن تفعيل الحكم الراشد في الدولة يقتضي ضرورة تحقيق التعاون بين مختلف الفاعلين، الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وذلك في ظل وجود علاقة بين هذه الفواعل قائمة على أساس التفاوض والإجماع حول القضايا الكبرى للمجتمع[19]، ولا بد من تصميم مؤسسات

الحكم في الدوائر الثلاث (الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص) على النحو الذي تسهم به في التنمية البشرية المستدامة من خلال تهيئة الأوضاع السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة للتخفيف من حدة الفقر وخلق الوظائف وحماية البيئة والنهوض بالمرأة.[20]

إن جوهر الحكم الراشد يتمثل في تبني نموذج لدور الدولة، وهو الذي ساد في العقود الأخيرة في دول شرق آسيا، يقوم على مشاركة الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، حيث تكون الدولة لاعبا أساسيا حيث تضطلع بمهام وضع السياسات العامة في مختلف المجالات وتوزيع الموارد وتحفيز التكامل بين المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وتعزيز المجتمع المدني ودفع القطاع الخاص نحو المشاريع الأكثر إنتاجية وذات القيمة المضافة.[21]

4- مبادئ الحكم الراشد:

تتمثل مبادئ الحكم الراشد في السمات التي ينبغي أن تميز الحكم الراشد، وقد اختلف المهتمون من هيئات ومتخصصين في تحديد المبادئ التي يقوم عليها مفهوم الحكم الراشد كاختلاف التعاريف التي أعطيت لهذا المفهوم، وذلك بحسب وجهة النظر التي حكمت هذا المفهوم، وعموما يقوم الحكم الراشد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على المبادئ التالية:[22]

- **المشاركة**: يجب أن يكون لكل المواطنين صوت في عملية صنع القرار بصورة مباشرة أو من خلال مؤسسات وسيطة شرعية تمثل

مصالحهم، وتستند هذه المشاركة الواسعة على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، كما تعتمد على تنمية القدرات وعلى المشاركة البناءة.

- **سيادة القانون**: يجب أن تتسم الأطر القانونية بالعدالة، ولا بد من توخي الحياد في إنفاذها، وبخاصة القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.

- **الشفافية**: تتأسس الشفافية على حرية تدفق المعلومات. فالعمليات والمؤسسات والمعلومات يجب أن تكون متاحة بصورة مباشرة لأولئك المهتمين بها، ويجب توفير المعلومات الكافية لفهم تلك العمليات والمؤسسات ورصدها.

- **الاستجابة**: يجب أن تسعى المؤسسات وتوجه العمليات إلى خدمة جميع أصحاب المصلحة.

- **توافق الآراء**: يتوسط الحكم الراشد المصالح المختلفة للوصول إلى توافق واسع للآراء بشأن ما يحقق مصلحة المجموع كأفضل ما يكون، وبشأن السياسات والإجراءات حيثما يكون ذلك ممكنا.

- **الإنصاف:** يجب أن تتاح لجميع المواطنين الفرصة لتحسين رفاههم أو الحفاظ عليه.

- **الفاعلية والكفاءة**: ينبغي أن تسفر العمليات والمؤسسات عن نتائج تلبي الاحتياجات مع تحقيق أفضل استخدام للموارد.

- **المساءلة**: يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها: "الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب

المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية الطلبات الموكلة لهم، وتحمل "بعض" المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع أو الغش".[23] فالمساءلة تعني أن يكون صناع القرار في الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني مسؤولين أمام الجمهور العام، وأمام أصحاب المصلحة المؤسسية. وتختلف هذه المساءلة حسب كل منظمة، وحسب ما إذا كان القرار داخليا أم خارجيا بالنسبة للمنظمة. وتعد معظم المجتمعات الديمقراطية المساءلة الوجه الآخر للقيادة، وبدون المساءلة تكون القيادة دكتاتورية، وهي التزام يلزم الآخرين بالمحاسبة أو الإجابة عن المسؤولية التي تم إسنادها لهم.

- **الرؤية الإستراتيجية**: يجب أن يمتلك القادة والجمهور العام منظورا عريضا وطويل الأجل فيما يتعلق بالحكم الراشد والتنمية البشرية المستدامة، مع الإحساس بما هو مطلوب لهذه التنمية. كما ينبغي أن يكون هناك فهم للتعقيدات التاريخية والثقافية والاجتماعية التي يتشكل وسطها ذلك المنظور.

وهذه السمات تترابط ويعزز بعضها البعض، بحيث لا يمكن أن يوجد أي منها بمفرده. فإمكانية الحصول على المعلومات مثلا، تعني مزيدا من الشفافية، ومزيدا من المشاركة، ومزيدا من فاعلية صنع القرار. كما أن اتساع نطاق المشاركة يسهم في كل من تبادل المعلومات اللازمة لفاعلية صنع القرار وفي شرعية تلك القرارات. والشرعية بدورها تعني فاعلية التنفيذ، وتشجع على المزيد من المشاركة. كذلك، فإن استجابة المؤسسات تعني أنها لا بد وأن تتسم

بالشفافية، وأن تلتزم في عملها بسيادة القانون إذا ما أرادت أن تكون منصفة.

كما تمثل هذه السمات الأساسية الحالة النموذجية، وهي لم تجتمع كلها في أي مجتمع بعينه. ولكن رغم ذلك ينبغي على المجتمعات أن تهدف، من خلال عملية واسعة القاعدة لبناء توافق الآراء، إلى تحديد أي من هذه السمات الأساسية هي الأكثر أهمية لها، وما هو التوازن الأمثل بين الدولة والسوق، وكيف يمكن لكل تشكيلة اجتماعية ــ ثقافية واقتصادية أن تنتقل من وضع إلى آخر.[24]

المبحث الثاني: علاقة المجتمع المدني بالحكم الراشد

أولا- المجتمع المدني:

أصبح مفهوم المجتمع المدني ملازما للدولة العصرية، ولم يعد الحديث عن علاقات مباشرة بين المواطن والدولة، وإنما عن علاقات غير مباشرة تتوسطها مؤسسات المجتمع المدني من أحزاب وجمعيات ونقابات وغيرها.

1- تعريف المجتمع المدني:

يعرف "سعد الدين إبراهيم" المجتمع المدني بأنه: "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة غير الحكومية وغير الإرثية، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، لتحقيق مصالح أفرادها من أجل قضية أو مصلحة أو للتعبير عن مصالح جماعية، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام، التراضي، التسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف".[25]

أما الأستاذ "ألان ريتشاردز" (Alain Richards) فقد عرف المجتمع المدني على أنه: "شبكة من التنظيمات والممارسات والضوابط التي تنشأ بالإرادة الحرة الطوعية لأعضائها، خدمة لمصلحة أو قضية، أو تعبيرا عن قيم ومشاعر يعتز هؤلاء الأفراد، مع استقلال نسبي عن سلطة الدولة وعن المؤسسات الإرثية من ناحية أخرى، وملتزمة في أنشطتها بالتسامح واحترام الآخرين".[26]

ومن جانبه عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منظمات المجتمع المدني بأنها: "مجموعة الروابط والجمعيات التي ينظم بها المجتمع نفسه بصورة طوعية. وهي تشمل النقابات؛ والمنظمات غير الحكومية؛ والجمعيات النسائية والثقافية واللغوية والدينية؛ والجمعيات الخيرية؛ ورابطات رجال الأعمال؛ والنوادي الاجتماعية والرياضية؛ والتعاونيات ومنظمات تنمية المجتمعات المحلية؛ وجماعات البيئة؛ والروابط المهنية؛ والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات الأبحاث السياسية؛ ووسائل الإعلام. وتدخل فيها أيضا الأحزاب السياسية، وإن كانت تعد جزءا من المجتمع المدني ومن الدولة على حد سواء في حال تمثيلها في البرلمان".[27]

وبمراجعة العديد من الأدبيات التي عنيت بتعريف المجتمع المدني يمكن استخلاص عدد من العناصر التالية:

- المجتمع المدني هو المنظمات الوسيطة والمستقلة التي تملأ الفضاء الاجتماعي القائم بين الدولة والسوق والأسرة.
- يقوم المجتمع المدني على أساس رابطة اختيارية يدخلها الأفراد طواعية.

- يتطلب المجتمع المدني نظاما قانونيا يحدد مجموعة الحقوق التي تكفل استقلال هذا المجتمع وتنظم العلاقة بينه وبين الدولة.

- سيادة ثقافة مدنية تقوم على أساس قبول الآخر المختلف وإقرار التعددية داخل المجتمع، والقدرة على حل الصراعات بطريقة سلمية وديمقراطية.

وبالتالي فإن مفهوم المجتمع المدني يقوم على جملة من الخصائص أو العناصر الأساسية التالية:[28]

- فكرة التطوعية: أي قائم على أساس المشاركة الطوعية، ولا تستهدف الربح.

- فكرة المؤسسية: أي أن يكون لها هيكل رسمي وتهدف إلى البقاء.

- فكرة الاستقلالية: أي ذاتية التسيير، والاستقلالية عن الحكومة.

- الارتباط بمنظومة من المفاهيم: مثل حقوق الإنسان، المواطنة، المشاركة السياسية....

2- أدوار المجتمع المدني:

يعد المجتمع المدني الإطار العام الذي يمتد ويربط بين الأفراد والدولة، فهو يشكل قنوات اتصال تسمح بمشاركة الأفراد سواء فرديا أو جماعيا في مختلف الأنشطة وتنظيمهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة، وتسيير الموارد بكل شفافية لتحقيق التنمية على جميع الأصعدة، كما أنه يعبر عن حرية الأفراد والجماعات، كحرية التعبير عن التطلعات الفكرية، وحق الدخول للموارد العامة والحصول عليها، وحرية المبادرة والمساهمة في تنمية المجتمع، لذلك فهو يؤمن بيئة مساعدة ومنظمة للعمل الإنساني غير الربحي يعمل فيها الناس باختيارهم

الخاص، مما يساعد على تحقيق إدارة أكثر ترشيد للحكم من خلال علاقاتها بين الفرد والحكومة، من خلال تعبئتها لأفضل الجهود الفردية و الجماعية والتي يمكن استخدامها وفق الآليات التالية:[29]

- التأثير على السياسات العامة من خلال تعبئة جهود جماعات من المواطنين وحملها على المشاركة في الشأن العام.

- مساعدة الحكومة عن طريق العمل المباشر أو التمويل أو الخبرة، على أداء أفضل للخدمات العامة وتحقيق رضا المواطنين.

- تعميق المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع.

- العمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وحماية المواطنين من تعسف السلطة.

- تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية من خلال إكساب أعضائها قيم الحوار وقبول الآخر، والاختلاف، ومساءلة القيادات، والمشاركة في الانتخابات، والتعبير الحر عن الرأي.

إن دور منظمات المجتمع المدني لا يقل شأنا عن دور القطاع الحكومي أو دور القطاع الخاص في المساهمة في تحقيق التنمية الشمولية للمجتمع وإدامة تلك التنمية لرفع مستوى معيشة الأفراد وتقليص حدة الفقر وتحسين مستوى الرفاه الاجتماعي والصحي والتعليمي، من خلال تقديم الخدمات العديدة لأفراد المجتمع في مواقعهم المختلفة، في الأرياف والمدن، وبشكل أكثر أهمية، نجد أن منظمات المجتمع المدني تلعب أدوارا هامة في تزويد الخدمات والوظائف التي لا يستطيع السوق تقديمها، مثل ترويج المؤسسات الدينية للقيم الأخلاقية، أو المعلومات حول العناية بالبيئة من خلال منظمات حماية البيئة.

كذلك فإن منظمات المجتمع المدني لها تأثير قوي بشكل خاص في التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية عندما تعمل بالتعاون مع قطاع الحكومة والقطاع الخاص، ومن خلال تبني السياسات الاقتصادية التي تسعى لتقليل حدة الفقر وحماية البيئة، فالعمل الأساسي لمنظمات المجتمع المدني يكمن في تمثيل مصلحة الجماعة ونفعها.[30]

وحتى يصبح المجتمع المدني مساهما وفعالا، لابد من إيجاد وترسيخ ثقافة الديمقراطية كسلوك ثم كنظام، وذلك من خلال وضع خطط لنشر ثقافة مدنية تلتزم بها جميع أطراف المجتمع من فاعلين وصانعي القرار ومواطنين، لأن وجود ثقافة الديمقراطية يسمح بانتشار قيم الحوار، التسامح، احترام الرأي الآخر، وحل الخلافات بطرق سلمية، وعليه فإن فعالية منظمات المجتمع المدني ترتكز على قدرات بيئية تحفيزية سواء مادية أو معنوية لتحقيق المشاركة الفعلية في صنع السياسات العامة.[31]

ثانيا- مساهمة منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد:

يتوقف دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز وإرساء دعائم الحكم الراشد على علاقة منظمات هذا المجتمع مع الدولة والسلطات العمومية، حيث تتلخص طبيعة عمل المجتمع المدني بأنها الرديف الحقيقي للسلطة في أي دولة، ذلك أن احد أهم أعمال هذه المؤسسات هو الرقابة والتقييم، المحاسبة والمساءلة، المتابعة والتطوير، والأهم المساهمة الفاعلة في تطوير وتنمية المجتمع من خلال نشر مفاهيم الحياة المدنية. وعموما تأخذ العلاقة بين المجتمع المدني والدولة أحد الأشكال التالية:[32]

- **علاقة تنافس:** وهذه قد تنتج عن خلاف سياسي أو في الرؤية المجتمعية والاقتصادية، أو نتيجة تنافس على مصادر التمويل، أو في الممارسة السياسية.

- **علاقات تكامل وشراكة:** وهذا هو الوضع الطبيعي، ذلك أن هذه المؤسسات تقوم بالأدوار التي لا تستطيع الدولة القيام بها، أو تقوم بأنشطة مكملة لنشاطات الدولة.

- **علاقة استبدال:** وفي هذه الحالة تحكم هذه العلاقة الفجوات الكبيرة والاختلاف في وجهات النظر.

كما أن نسق الحكم الراشد يتطلب التعاون بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، ومن هنا تبرز علاقة تكاملية وتداخلية بين المجتمع المدني والحكم الراشد، والتي تسمح بالقول بأنه لا يمكن أن يكون حكم راشد ولا وجود لمسؤولية حقيقية ونزيهة لتسيير الشؤون العامة وتنفيذ استراتيجيات التنمية وفق أسس ديمقراطية من دون توفر مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل على تنمية العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتكون الوسيلة الحارسة على التسيير الفعال للموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة، حيث يعد المجتمع المدني محفزا للتغير السياسي، وعاملا مباشرا لتحقيق الانسجام الاجتماعي، ولا يمكن أن تكون مؤسسات المجتمع المدني فعالة وكفأة إلا في الحالات التالية:[33]

- إذا انبثقت من رحم المجتمع، بمعنى أن الظروف والاقتناعات والأوضاع السائدة هي التي أخرجتها إلى حيز الوجود.

- إذا استطاعت أن تستوعب اهتمامات المجتمع الإنسانية والاقتصادية والسياسية، وأدركت أن التنمية عملية مجتمعية و تشاركية.

- إذا وضعت خطط و سياسات تأخذ بعين الاعتبار الاشتراك في صياغة القرار على جميع المستويات.

- إذا لامست اهتماماتها جميع الشرائح وعملت بشفافية وبتناسق مع الحكومة.

ويستطيع المجتمع المدني أن يساهم مساهمة فعالة في تجسيد الحكم الراشد، باعتباره يتكون من منظمات وجمعيات تتوزع على مختلف الميادين، إذ بإمكانه تأطير وتجنيد الفئات الشعبية المختلفة، كما يمكنه أن يساهم في توجيه الرأي العام وخلق الوعي الاجتماعي بمختلف القضايا التي تهم المجتمع. بالإضافة إلى ذلك يستطيع المجتمع المدني أن يكون مراقبا لأداء وعمل الأجهزة الرسمية عند قيامها بالسياسة العامة، والذي يتطلب اعتماد مبدأ الشفافية في كل مجالات تدخلها، وهكذا يمكن أن تتحول هذه المنظمات المدنية إلى منظمات تنموية تساهم في تطوير المجتمع وترقيته.

إن دور منظمات المجتمع المدني يكمن في كونها تكمل دور الحكومة في تحقيق التنمية المستدامة، إضافة إلى دور القطاع الخاص، حيث يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تعبئ الفراغ الذي تتركه الحكومة، مثلما يمكنها أن تدعو وتراقب الإصلاحات الداعية إلى إدامة التنمية في المجتمع[34]، حيث أن من بين الأدوار الهامة لمنظمات المجتمع المدني خلق التقاليد لتبادل المنافع والثقة المتبادلة والتي تكون في النهاية ما سماه "روبرت بوتنام" (Robert Putnam) برأس المال الاجتماعي، حيث تزود تلك التقاليد المجتمع بالقاعدة الحضارية والثقافية التي تبنى عليها المؤسسات الديمقراطية. فمشاركة المواطن في

الجماعات والتنظيمات المختلفة تولد المنفعة التبادلية وحل المعضلات بالعمل المشترك وتوسيع الكيانات الاجتماعية، والتي تساهم جميعها بشكل مباشر أو غير مباشر في الترابط والانسجام الاجتماعي وتعزيز الديمقراطية في المجتمعات، كما تلعب منظمات المجتمع المدني دورا هاما في نضوج المجتمع وتعزيز دوره في الحياة العامة السياسية والاجتماعية والثقافية مثلما تعزز الديمقراطية والتي في النهاية تعتبر أساسا في مسعى الحكم الراشد.[35]

وباعتبار أن المجتمع المدني يشكل رأس المال الاجتماعي للمجتمع، كما سماه "روبرت بوتنام"، وهذا ما يدعو العديد من الدول المتقدمة والنامية إلى التوسع في استخدام المشاركة بين القطاعين العام والتطوعي في المجتمعات المختلفة، إضافة إلى مشاركة القطاع الخاص، بل تكامل المشاركة بين القطاعات الثلاثة على حد سواء. ولعل الاهتمام بالمشاركة مع المجتمع المدني نبع من اهتمام القطاع الحكومي والقطاع الأكاديمي، ولعل الاهتمام الأكاديمي بمنظمات المجتمع المدني تعزز من خلال أعمال الأكاديمي الأمريكي "روبرت بوتنام" والذي ركز أبحاثه العلمية في إيطاليا وطور النظرية القائلة بأن الحكم الراشد يعزى إلى حد كبير إلى وجود قطاع تطوعي صحي، كما أكدت العديد من الدراسات الأكاديمية على وجود علاقة إيجابية بين المشاركة المدنية ومستوى الثقة العالي للحكومة، مثلما أن العلاقة إيجابية أيضا بين المشاركة المدنية وارتفاع الأداء الاقتصادي.[36]

كما تناول عدد كبير من المحللين السياسيين بكتاباتهم موضوع تأثير مشاركة المجتمع المدني على نوعية الحكم، فقد عزا "أليكس دي

توكفيل" (Alexis de Tocqueville) الفضل في متانة الديمقراطية في الولايات المتحدة إلى وفرة وانتشار وحيوية آلاف الروابط المختلفة للمواطنين الذين يسعون لتحقيق غايات مشتركة. كما وجدت دراسة حديثة عن العلاقة بين المشاركة المدنية والإدارة المجتمعية، أن المواطنين في المجتمعات التي تتسم بالمشاركة الفعالة في الشؤون العامة يتوقعون أن تسير حكوماتهم وفق المعايير السامية، أي أن تلتزم بمبادئ الحكم الراشد.[37]

وتستطيع منظمات المجتمع المدني، وفي مختلف المجتمعات، أن تلعب دور الحسم في الكثير من القضايا المحورية والمفصلية في المجتمع الذي تعيش فيه، وهي بذلك إما أن تكون أداة تدعم وتعزز دور السلطة في تلك الدولة من أجل تعزيز مفاهيم الديمقراطية، والحقوق المدنية، والحكم الراشد، أو أن تلعب الدور العكسي، ذلك أن هذه المنظمات يمكن أن تدعم السلطة في تعزيز الحكم الراشد من خلال الأطر التالية:[38]

- تنفيذ حملات توعية مستمرة لتعزيز أطر التعاون والتفاعل ما بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع وأفراده، وذلك من خلال توفير المعلومات بالاتجاهين ومع ذوي العلاقة، وخاصة في القضايا المحورية والحاسمة وذات المساس المباشر بحقوق الإنسان وحرياته.

- المشاركة مع السلطات التنفيذية والتشريعية في مناقشة والتداول في القضايا الهامة، وخاصة في صياغة القوانين وتعديلها، وكذلك في اتخاذ القرارات الإستراتيجية.

- إعداد الدراسات والأبحاث حول القضايا والمشاكل المجتمعية كالفقر والبطالة، وقضايا المرأة والطفل، واقتراح الحلول ومناقشتها مع السلطات التنفيذية والتشريعية.

- الاستثمار في المشاريع ذات العلاقة في البند السابق بهدف التخفيف، والحد إذا أمكن، من المشاكل المجتمعية.

- تقديم ومناقشة التقارير المتعلقة بالرقابة على أداء السلطات المختلفة، وبهدف سد الثغرات والفجوات في الأداء وتعزيز الأداء الايجابي.

- العمل مع السلطات على تعزيز دور الفرد والجماعات من خلال ضمان الحقوق والحريات والحد من الانتهاكات ومعاقبة القائمين عليها.

- المساهمة الفاعلة، مع السلطات ومؤسسات العمل المدني المختلفة والخاصة، من أجل تعزيز سيادة القانون وممارسته بحرية وشفافية وخضوع القائمين علية للمساءلة.

- تنفيذ دراسات وأبحاث في مجال التنمية وذلك بهدف تحقيق التوازن في التخطيط والتنفيذ ونقل التنمية إلى مختلف المناطق، بناء على الدراسات، وبهدف سد الفجوات الحاصلة بين المناطق المختلفة.

- المساهمة مع السلطات في حل المشاكل والصعوبات الداخلية بهدف تحقيق الاستقرار وتوفير الأمن، وذلك من خلال حملات توعية مستمرة.

- توفير المعلومات المتاحة لدى هذه المؤسسات لمتخذي القرار والمشرعين في السلطة، ذلك أن ما يمكن أن تصل له هذه المؤسسات من معلومات أكبر بكثير مما يمكن أن تصل له المؤسسة الرسمية.

المبحث الثالث: الإصلاحات السياسية والدستورية والحكم الراشد.

إن العلاقة بين الإصلاح السياسي والحكم الراشد تتمثل في الهدف الرئيس وهو تحقيق الشراكة والتقدم من خلال بذل مختلف الجهود من أجل تحقيق استقرار سياسي وحكامة سياسية في ظل تعددية ومنافسة حقيقية تؤدي إلى تداول سلمي على السلطة تحت شعار احترام حقوق الإنسان في ظل دولة الحق والقانون، كما أن غاية الإصلاح السياسي بطبيعة الحال هي تحقيق الديمقراطية والحكم الراشد، أي أن تكون هناك دولة كفأة ونزيهة وفعالة في التعامل مع قضايا المجتمع وفي حل المشكلات وأن تكون هناك شفافية، ومحاسبة، ومشاركة من كافة الأطراف ذات العلاقة في صنع القرار[39]، وبتعبير آخر من خلال تكريس مبادئ الحكم الراشد، لا سيما منها تلك ذات العلاقة المباشرة بالمجتمع المدني.

لذلك فإن تعزيز دور المجتمع المدني لن يتم إلا من خلال تحقيق الحكومة لمبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة والديمقراطية والتي تمثل أهم مميزات الحكم الراشد. ففي الماضي أعاقت الحكومات الشمولية في العديد من البلدان نمو المجتمع المدني بمنظماته المختلفة، وأتاحت المجال أمام المسؤولين للعمل في جو خال من المساءلة العامة. غير أن إخفاق الشيوعية والدكتاتوريات العسكرية في إقامة حكم فعال، وفي حماية الحريات المدنية، وفي تيسير سبل التنمية الاجتماعية الاقتصادية أدى إلى ظهور حكومات دستورية وديمقراطيات تعددية، مبنية على أن

الديمقراطية والاقتصاديات المتحررة من القيود ستؤدي إلى إيجاد حلول للمشاكل المزمنة.[40]

وفي هذا الصدد، فقد عملت السلطة في الجزائر على تضمين الإصلاحات السياسية المعلن عنها في خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ 15 أفريل 2011 هذه المبادئ، ويتجلى ذلك في إصدار النصوص التشريعية والقانونية التالية:

- قانون عضوي يتعلق بنظام الانتخابات:[41] حيث تم بموجبه رفع عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية من 7 أعضاء كحد أدنى إلى 13 عضوا بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة، ومن 33 إلى 43 عضوا كحد أعلى بالنسبة للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 200.000 نسمة، كما نص هذا القانون على صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واستقلاليتها عن وصاية الإدارة ووزارة الداخلية ومكونة من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية وتملك صلاحيات البت في النزاعات بحيادية ومهنية.

- قانون عضوي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية:[42] والذي يهدف إلى حماية البرلماني وجعله مستقلا لا يخضع لأي شيء أو لأي شخص قد يؤثر على أعماله وعهدته التشريعية، حيث الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين العديد من المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة، كالعضوية في الحكومة، أو المجلس الدستوري، أو وظيفة أو منصب في الهيئات والغدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وغيرها.

- قانون عضوي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:[43] وهو يندرج في مسار تعزيز مكانة المرأة في المجتمع والسياسة كما نص على ذلك التعديل الدستوري لسنة 2008[44]، ويهدف هذا القانون إلى تخصيص وفرض حصة (كوطة) للنساء في المجالس المنتخبة، حيث ينص هذا القانون على أن ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة ب: في انتخابات المجلس الشعبي الوطني 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و35 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، و40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا، و50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج، وما بين 30% و35% بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية والبلدية.

- قانون عضوي يتعلق بالأحزاب السياسية:[45] وجاء هذا القانون بهدف تنقيح التجربة السياسية للجزائر وتعميق الممارسة الديمقراطية، فبعد مرور أكثر من عقدين من الزمن على تبني التعددية الحزبية، والتي اعتبرت من بين أهم المكاسب التي تولدت عن الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد منذ 1989، كان لا بد من تقييم هذه التجربة، لإفساح المجال لقيام نظام حزبي حقيقي، يؤدي إلى بروز قوى سياسية فاعلة تعكس تطلعات المواطنين وتتجلى فيها التوجهات الكبرى للناخب الجزائري.

- **قانون عضوي يتعلق بالإعلام:**[46] يهدف هذا القانون إلى تحديث المجال الإعلامي الوطني ليتلائم مع النظام التعددي وترسيخ الاحترافية، وفتح المجال أمام إنشاء القنوات التلفزيونية والإذاعية الخاصة، إضافة إلى أنه رفع التجريم عن الجنحة الصحفية، ووضع ضمانات لتجسيد حرية الصحافة، ووضع معالم لمدونة أخلاقية، كما نص على تأسيس مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، كما أنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري.

- **قانون الجمعيات:**[47] جاء هذا القانون بهدف فتح المجال لمنظمات المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، وهذا إدراكا من السلطات العمومية للدور الكبير الذي يلعبه المجتمع المدني في تأطير المواطنين وتوجيههم للمشاركة في اتخاذ القرار في إطار مبادئ الديمقراطية التشاركية التي يقوم عليها الحكم الراشد.

- **تعديل الدستور:**[48] توجت الإصلاحات السياسية بإصلاح دستوري يهدف إلى تكريس التداول الديمقراطي ودولة القانون وتعزيز الحقوق والحريات الفردية والجماعية، حيث تضمن تعديل العديد من الأحكام القديمة إلى جانب إدخال الكثير من الأحكام الجديدة، مما يعني سن قوانين جديدة أو تعديل قوانين سارية المفعول، عضوية كانت أم عادية، وهو ما يتطلب فتح ورشة عمل كبيرة على مستوى البرلمان والحكومة، باعتبارهما يملكان حق المبادرة بالقوانين طبقا لأحكام الدستور.

مع الإشارة إلى أن هذه الإصلاحات استبقت برفع حالة الطوارئ[49] في فبراير 2011 والتي كانت مفروضة في الجزائر منذ سنة

1992[50]، مما يعني وجود النية في احترام الحريات وتعزيز المكاسب الديمقراطية.

فمن منظور الحكم الراشد، تسمح هذه النصوص بتمكين المواطنين وتوسيع خياراتهم عبر تقوية أشكال المشاركة السياسية ومستوياتها بالانتخابات العامة الدورية والنزيهة لمؤسسات الحكم وتفعيل دور الأحزاب السياسية وضمان تعددها وتنافسها، وضمان حرية العمل النقابي واستقلالية مؤسسات المجتمع المدني[51]، حيث يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن توفر ضوابط على سلطة الحكومة. ويمكنها، من خلال هذا الدور، أن تسهم في تحسين إدارة الحكم عبر تعزيز المساءلة والشفافية في النظام السياسي. كما يمكنها الإسهام في صياغة السياسات العامة، وحماية الحقوق والحريات، والتوفيق بين المصالح، وإيصال الخدمات الاجتماعية. وبعملها هذا، تعزز منظمات المجتمع المدني الفاعلية والمشاركة في الشؤون العامة، وتقوي حكم القانون وغيرها من خصائص الحكم الراشد.[52] فمثلا، تمكنت وسائل الإعلام أحيانا، وحيث تتمتع بقدر معقول من حرية التعبير، من أن تصبح بالفعل وسائط مهمة للمحاسبة والشفافية والمشاركة تعود بالفائدة على المواطنين وتمثيلهم بفاعلية أكبر من الأجهزة التشريعية الرسمية التابعة للحكومة.

خاتمة:

من خلال ما تطرقنا إليه يتضح أن النصوص القانونية التشريعية، الصادرة بمناسبة الإصلاحات السياسية إبتداء من سنة 2011 وصولا إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، على صلة وثيقة ومباشرة

بالمجتمع المدني بفواعله المختلفة: الأحزاب السياسة، المنظمات والجمعيات، والإعلام، حيث أن هذه النصوص تنظم وتؤطر الحياة السياسية والمدنية المجتمعية والإعلامية، ومن شأنها أن تسمح لمنظمات المجتمع المدني وفعالياته وتحفزها وتسهل لها القيام بمهامها وأدوارها التي أنشأت لأجلها، وفي مقدمتها المساهمة في تسيير الشؤون العامة، والمشاركة في صنع القرارات التي تهم المجتمع، والقيام بمساءلة المسؤولين، في كنف الشفافية وسيادة القانون، مع ضرورة الاستجابة والتحلي بالفاعلية والكفاءة والتمتع بالرؤية الإستراتيجية، وهي الدعائم الأساسية التي يقوم عليها الحكم الراشد بمفهومه الحقيقي.

إلا أن الجانب الأساسي والمهم هنا هو عدم الاكتفاء فقط بإصدار النصوص القانونية التشريعية، التي تبدو مشجعة ومحفزة من الناحية النظرية على خلق بيئة خصبة ومثالية لميلاد منظمات فاعلة للمجتمع المدني ومن ثم تكريس مبادئ الحكم الراشد، بل يستلزم الأمر العمل على تنزيل مقتضيات هذه النصوص وتجسيدها على أرض الواقع، وهو المحك الحقيقي للحكم على مدى فعالية هذه الإصلاحات.

الهوامش:

[1]- بلقاسم زايري، **"تحسين إدارة الحكم ومحاربة الفساد شرطا التنمية المستدامة في الوطن العربي"**، مجلة المستقبل العربي، العدد 358، ديسمبر 2008، ص ص. 50-66.

[2]- مكتب نائب رئيس البنك الدولي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تعريب لفظة "governance"**، مجلة إدارة الحكم: أخبار وأفكار، المجلد 1، العدد 1، نوفمبر 2007، ص. 9.

[3]- حازم الببلاوي، **النظام الاقتصادي الدولي المعاصر**، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2000، ص. 199.

[4]- **نفس المرجع**.

[5]- UNDP, **Governance for Sustainable Human Development**, Policy Paper 1997.

[6]- المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002: خلق فرص للأجيال القادمة**، الأردن، 2002، ص. 101.

[7]- حسن كريم، **مفهوم الحكم الصالح**، في: إسماعيل الشطي وآخرون، **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص. 96.

[8]- Isabelle Lacroix et Pier-Olivier St-Arnaud, **La gouvernance: tenter une définition**, Cahiers de recherche en politique appliquée, Université de Sherbrooke, Canada, Vol. IV, Numéro 3, Automne 2012, p. 24.

[9]- محمد ياسين غادر، **محددات الحوكمة ومعاييرها**، مداخلة في المؤتمر الدولي العلمي تحت عنوان "عولمة الإدارة في عصر المعرفة"، جامعة الجنان- طرابلس، لبنان، 15-17 ديسمبر 2012، ص. 13.

[10]- يوسف أوزروال، **الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق: دراسة في واقع التجربة الجزائرية**، مذكرة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص. 33.

[11]- وحيدة بورغدة، **حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد و التنمية الإنسانية**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلامية، جامعة الجزائر، 2008، ص. 72.

[12]- ناجي عبد النور، **"دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر: دراسة حالة الأحزاب السياسية"**، مجلة المفكر، العدد 3، 2010، ص ص. 105-118.

[13]- يوسف أوزروال، **مرجع سابق**، ص. 34.

[14]- سهيلة إمنصوران، **الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص. 113.

[15]- يوسف أوزروال، **مرجع سابق**، ص. 34.

[16]- حسن كريم، **مرجع سابق**، ص. 96.

[17]- UNDP, **Reconceptualising Governance for Sustainable Development**, New York, 1997, p. 3.

[18]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة**، نيويورك، يناير 1997، ص ص. 8-9.

[19]- Jean-Pierre Gaudin, **L'Action publique: Sociologie et politique**, Paris: Presse de sciences po, Dalloz, 2004, p. 84.

[20]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **مرجع سابق**، ص. 9.

[21]- حسن كريم، **مرجع سابق**، ص. 106.

[22]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **مرجع سابق**، ص ص. 9-10.

[23]- ذهبية الجوزي، **الحكم الراشد وجودة مؤسسات التعليم العالي في الجزائر**، رسالة دكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013، ص. 80.

[24]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **مرجع سابق**، ص. 10.

[25]- سعد الدين إبراهيم، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي**، القاهرة: دار قباء للطباعة، 2000، ص. 13.

[26]- زهير بوعمامة، **محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني وأثره في عملية التحول السياسي في الجزائر**، مداخلة مقدمة في

الملتقى الوطني الأول: التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة بسكرة، 10 و11 ديسمبر 2005.

[27]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **مرجع سابق**، ص. 9.

[28]- الطيب بلوصيف، **الحكم الراشد: المفهوم والمكونات**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة فرحات عباس، سطيف، 8 و9 أفريل 2007.

[29]- زهير عبد الكريم الكايد، **الحكمانية: قضايا وتطبيقات**، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص. 48.

[30]- **نفس المرجع**، ص ص. 85-86.

[31]- UNDP, **Reconceptualising Governance**, op.cit., p. 41.

[32]- المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية، **دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد**، الخليل، فلسطين، 2011، ص. 11.

[33]- قوي بوحنية، **نحو منظور متكامل لفهم التنمية البشرية من خلال المداخل: الكلي، الجزئي، الحكم الراشد**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، جامعة ورقلة، 9 و 10 مارس 2004.

[34]- زهير عبد الكريم الكايد، **مرجع سابق**، ص ص. 76-77.

[35]- **نفس المرجع**، ص ص. 87-88.

[36]- **نفس المرجع**، ص ص. 80-81.

[37]- **نفس المرجع**، ص. 88.

[38]- المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية، **مرجع سابق**، ص ص. 11-13.

[39]- محمد كنوش الشرعة، **الإصلاح السياسي في الوطن العربي: المفهوم والدلالات**، في الموقع الإلكتروني:

http://forum.univbiskra.net: زيارة بتاريخ: 2016/03/15

[40]- زهير عبد الكريم الكايد، **مرجع سابق**، ص. 88.

[41]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات**، الجريدة الرسمية عدد 1، المؤرخة في 14 يناير 2012.

[42]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون عضوي رقم 12-02 مؤرخ في 12 يناير 2011 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية**، الجريدة الرسمية عدد 1، المؤرخة في 14 يناير 2012.

[43]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 يناير 2011 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، الجريدة الرسمية عدد 1، المؤرخة في 14 يناير 2012.

[44]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[45]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية**، الجريدة الرسمية عدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012.

[46]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام**، الجريدة الرسمية عدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012.

[47]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات**، الجريدة الرسمية عدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012.

[48]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

[49]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **أمر رقم 11-01 مؤرخ في 23 فبراير 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ**، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 23 فبراير 2011.

[50]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ**، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 09 فبراير 1992.

[51]- حسن كريم، **مرجع سابق**، ص. 99.

[52]- عصمت سليم القرالة، **الحكمانية في الأداء الوظيفي**، عمان: دار جليس الزمان ودار الرمال، 2011، ص. 35.